

برنامج التأصيل الفقهي 731 د أيمان الحبشي - باب الرجعة

عامر بهجت

قال باب رجع بعدهما بين لك المصنف رحمة الله تعالى الطلاق وما تعلق به ناسب ان يذكر لك ما هي الطريقة المشروعة لعودة المرأة الى زوجها دون عقد جديد. فعقد بهذا الباب لبيان هذه المسائل المتعلقة بهذا فقال لك باب الرجعة اكتب - 00:00:00

هو او هي اعادة مطلقة هل يصح ان نقول اعادة مختلعة؟ لماذا لقلنا انه فسخ وثمين. اعادة مطلقة غير باعه. غير باعه اخرج ماذا المطلقة
البائن فهذه لا يمكن ارجاعه. ومتى تكون مطلقة اه بائنا؟ اذا انتهت عدتها. هذه - 00:00:20

او آآخلع بلفظ الطلاق او طلقها ثلاثة طيب مطلقة غير بائنا الى ما كانت عليه بغير عقد. اعادة مطلقة غير بائنا الى ما كانت عليه
بغير عقد. قال رحمة الله. نعم. واذا - 00:00:50

الرجل امرأته بعد الدخول بغير عوض اقل من ثلاث او العبد اقل من من اثنتين فله ورجعتها ما دامت في العدة. يقول لك المصنف
رحمه الله اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول خرج به. قبل الدخول لانها بعد - 00:01:10

الدخول تبين ولا يمكنه ان يرجعها. قال بغير عوض خرج به ما كان بعوض الطلاق الذي بعوض فانه تبين منه لانها دفعت مالا لتفتدي
نفسها. قال اقل من ثلاث خرج به الثالث لانها تبين منه ولا يملك رجعتها. او العبد - 00:01:30

اقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة. اذا شرطه ان يكون في العدة. فان خرجت من العدة فقد بانت. قال لقول الله سبحانه
احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. مسألة امرأة طلقها زوجها طلاقة واحدة في طهر لم يجامعها في - 00:01:50

ثم حاضت الحيضة الاولى ثم طهرت. هل له ان يرجعها؟ طيب. حاضت الحيضة الثانية ثم طهرت هل له ان يرجعها طيب حاضت
الحيضة الثالثة وقبل انقطاع الدم بدقة واحدة راجعها. له ذلك؟ انقطع الدم - 00:02:09

لم تغسل. انقطع الدم ولم تغسل. هل له ان يرجعها؟ طيب المشهور من المذهب له ان اذا نكتبها فائدة اكتب لما قال لك ما دامت في
عدة اكتب الصوت وتصح - 00:02:29

بعد طهر من ثلاثة صح بعد طهر من ثلاثة ولم تغسل. واضح المسألة؟ بینتها لكم. طهرت ولم تغسل بعد طيب مسألة آآ طلقها وهي
حامل طلاقة واحدة متى تنتهي عدتها - 00:02:49

بوضع كامل الحمل وفي ما شاء الله حمدت بثلاثة. فوضعت الاول والثاني تأخر ساعتين ثم وضعت الثاني والثالث تأخر كم مكث؟
اسبوعا مثلا فهل له ان يرجعها قبل ان يخرج الثالث؟ الجواب نعم لاننا قلنا كاملون ماذا كتبت - 00:03:19

قبل قليل الذي امليته عليكم وتصح بعد طهر من ثلاثة ولم تغسل ضع فاصلة وقبل وضع ولد متاخر وقبل وضع بولد متاخر وقبل
وضع ولد متاخر قاله في المنهى اي منتهى هذا منتهى الارادات الامام - 00:03:49

من النجار الفتويي رحمة الله نعم قال رحمة الله تعريف الرجعة اعادة مطلقة غير بائنا الى ما كانت عليه بغير عقد بغير ماذا؟ بغير ما
يشترط ما يشترط الرظا لو لو راجعها وهي لا تعلم صحت الرجل - 00:04:09

نعم رضيت او لم ترضي نعم قال المصنف رحمة الله. قال والرجعة ان يقول لرجلين من المسلمين من المسلمين اشهدنا علي انني قد
راجعت يذكر لك المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة ان الرجعة تحصل باحدى طريقتين اما باللفظ - 00:04:29

اما بالفعل فاما اللفظ فهو ان يقول راجعت زوجتي. واما الفعل فهو ان يقول فهو ان يطأها كما سيدرك بالمصنف. نأتي للاول ضع عليه
رقم واحد ان يقول لرجلين من المسلمين من المسلمين نعم اشهدنا علي انني قد راجعت - 00:04:49

نعم. اوجتها او امسكتها من غيرولي ولا صداق يزيده ولا صلاة يزيده ولا لله حسبك. هذه هي الطريقة الاولى. ان يتلفظ بلفظ

الرجعة. راجعتها رددتك امسكت ونحو ذلك. لكن المصنف رحمة الله ذكر لك مع هذا اللفظ ماذ؟ الاشهاد. صحيح -

00:05:09

ذوي عدل منكم. الاشهاد شرط في حصول الرجعة؟ ظاهر صنيع المصنف؟ نعم. ظاهره لانه قال الرجعة ان يقول فجعله من من صلب الرجعة. اكتب والاشهاد ليس شرطا على الصحيح من المذهب. والاشهاد ليس شرطا على الصحيح - 00:05:39 من المذهب وعنه شرط ما معنى وعنه شرط؟ يعني رواية عن الامام احمد غير صنيع المصنف انه مشى على هذه لان لظاهر الاية طيب الطريقة الثانية بالفعل قال رحمة الله اطلع عندها رقم اثنين نعم. وان وظأها كان ركعة. ها هذى هي الطريقة الثانية اكتب ولو لم ينوهها - 00:06:09

ان وطئها ولو سواء انا بذلك الرجعة او لم ينوي. فما الحكم؟ حصلت الرجعة. نعم الطريقة الاولى ان يقول لابد ان يتلفظ نعم قوله ايش تقصد؟ الاشهاد هذا قيل ان انه شرط في القول وال الصحيح من المذهب انه ليس شرط. بمعنى لو ان الرجل في غرفة لوحده قال - 00:06:39

رجعة فلان سواء رضيت او لم ترضي علمت او لم تعلم فقد حصلت الرجعة. طيب قال رحمة الله طبعا لماذا قلت لك ولو لم ينوهها للاحتراز من قول في المذهب. او رواية اختارها الشيخ تقي الدين انه يشترط مع الوطء النية - 00:07:09 نعم اذن طيب اذا نرجع بعد اذان ان شاء الله ونكتفي بهذا نعم ما في فرق بين مدخول وغير مدخولون التي لم يدخل بها تبيينها الطلقة وتحرمها ايش؟ الثالث. الثالث. قوله غالبا - 00:07:29

لم يدخل بها. تحرمها. لو قال ثالثا حرمت عليها الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان الله ابشر اشهد ان مخدما رسول الله - 00:08:19

اشهد ان مخدما رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله لحظة الاخ الذي سأله عن مسألة آهل الخلوة تقوم مقام الدخول في مسألة الطلاق؟ هذا السؤال نعم كما قلت لك - 00:09:09

نعم قال في كشاف القناع وان قال لزوجة مدخول بها بوطه او خلوة فداخل قال نعم اين وقفنا؟ قال المصنف رحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:11:19

على امام متقيين وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله نعم. قال لا لا والرجعة نعم عندها قال رحمة الله تعالى والرجعة زوجة هذه قاعدة احفظها ستنفعك في في كثير من المسائل - 00:11:39

قال رحمة الله الرجعية زوجة. فيبني على هذا ما يلي. قال رحمة الله. حسبك كلمة يلتحقها الطلاق الم تذكروا مسألة من طلاق في طهر لم يجامع فيه ثم امسكها حتى دخلت في - 00:11:59

الطهر الثاني. ماذا كنا نقول عن ايقاع طلاق في الطهر الثاني وايقاع طلاق في الطهر الثالث؟ ما حكمه؟ قلنا طلاق بدعي. صحيح. اذا وقع على محل قابل للطلاق. فهي زوجته لانها كانت رجعية. اذا الرجعية يلتحقها الطلاق. فلو قال لها طلاق - 00:12:19

ثم بعد يومين قال لها طلاق بعد ثلاثة ايام قال لها طلاق وقعت وقع هذا كله. هذه مسألة. المسألة الثانية قال وظ والظهار. فلو قال لها انت على طلاقها طلاقة. خلال عدتها قال انت على كظهر امي. وقع الظهار وصح - 00:12:39

الظهار وبناء عليه لو انه آ وبناء عليه لو انه بعد ذلك راجعها قال لو انه راجع زوجته فلا يحل له ان يقربها حتى يكفر. يكفر عنك فريضة. على ما سألي على ما هو معلوم عندكم وسيأتي ان شاء الله - 00:12:59

في احكام الظهار. قال رحمة الله نعم. ولا التزين لزوجها والترشّف له. لماذا؟ لانها زوجة له. نعم. وله والخلوة بها والسفر بها. كل هذا مبني على انها زوجة. وسيأتي ايضا انه لها النفقة ولها - 00:13:19

السكنى نعم قال رحمة الله واذا ارتجعها عالت على ما بقي من طلاقها نعم ولو تركها حتى بانت ثم خيره ثم كانت منه. وتزوجها الاول رجعت اليه على ما بقي من طلاقها. حسبك. هذه مسألة مهمة - 00:13:39

همة تتعلق بالرجل اذا طلق زوجته ثم راجعها كم يملك طلاقة؟ الحقيقة ان هذه من حيث الاجمال لا تخلو من ثلاثة حالات. الحالة الاولى

ان يطلق زوجته ثالثا. فحين اذ كما لا يخفى عليك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فتزوجها رجل اخر وطلقها - 00:13:59
بعدما دخل بها ولم يقصد الحيلة. فهل يحل للاول ان يتزوجها؟ نعم. فان وجهها فكم يملك طلاقة؟ يملك ثالث طلاقات. طلاقها ثالثا في المائة. يملك كم طلاقة؟ هذه واضحة. اليك كذلك - 00:14:29

طلقا ثالثا ثم تزوجت غيره ونكحت ووطئها ثم اراد الاول ان يتزوجها يملك ثالثا انتهينا من هذه الثانية طلاق زوجته طلاقة واحدة يعني دون الثالث ثم بعد ذلك عقد عليها - 00:14:49

بعد نهاية عدتها. او راجعها. راجعها خلال فترة عدتها او انتهت عدتها ولم يراجعها ثم عقد عليها فالسؤال كم يملك طلاقة؟ يملك طلقتين فقط. هذه الصورة رقم كم؟ الثانية. الصورة الثالثة - 00:15:09

طلاق زوجته طلاقة حتى بانت منه. ثم تزوجت غيره. ثم طلاقها الثاني ثم عاد الاول فتزوجها. فيها كم يملك طلاقة؟ ها؟ يملك طلقتين في مشهور المذهب. اذا ان لا يعود له الرصيد من جديد الا في حالة واحدة فقط. اذا كانت قد طلاق. ما هي - 00:15:29
اذا طلاق ثالثا فان نكحت غيره ثم تزوجها هو فيعود له الثالث. اما في غيرها لا له الثالث هذا هذا خلاصتها. قال رحمة الله وان ارتجعها يعني في فترة الرجعة عادت على ما بقي من طلاقها. ولو تركها - 00:15:59

ها حتى بانت ثم نكحت غيره ثم بانت منه وتزوجها الاول كم؟ ماذا قال؟ رجعت اليه على ما بقي من طلاقها هذا الذي نص عليه المصنف رحمة الله تعالى وهو قول عدد من اكابر الصحابة منهم عمر وعلي وابي وعاز - 00:16:19

عمران وابو هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين. طيب قال رحمة الله. واذا اختلفا فالقول قولها مع اذا اذا ادعت من ذلك ممكنا. يقول لك المصنف رحمة الله ان طلاقها الرجل ثم قال ان - 00:16:39

بعد فترة اني راجعتها. فقالت هي لم لم تراجعني الا بعد ما انتهت عدتي. وقال هو بل راجعتك قبل انقضاء العدة. فالقول قول من؟ قال المصنف رحمة الله فالقول قولها مع يمينها - 00:16:59

بشرط اذا ادعت من ذلك ممكنا. اذا ادعت شيئا ممكنا. طيب اذا نفهم من هذا ان القول قولها هذا الاصل ولو قلنا انه قولها فلابد ان تقويه بيمين. ولا يحتاج الى لا تحتاج ان تأتي ببينة. لان الله - 00:17:19
قالوا ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فيبين ان انهن لهن ممكنا ان يكتمن او يظهرن. فدل ان اظهارهن معتبر بناء على هذا لو انها كانت من ذوات الحيض تعيظ فادع - 00:17:39

دعت انها حافظت ثلاث حيظ في عشرين يوما. فهل يقبل هذا؟ لا لماذا لانها ادعت شيئا غير ممكنا. لماذا؟ لان اقل الحيض عندنا يوم وليلة. واقل الطهر ثلاثة عشر يوما - 00:17:59

صارت كم الان؟ اربعة عشر والحيضة الثانية زد عليها يوما صارت كم؟ صارت خمسة عشر وزد عليها ثالث عشرة يوما صارت كم؟ ها؟ ثماني وعشرين فهذه يا دوبها حيظتين فكيف صارت في عشرين يوما؟ ما يعقل - 00:18:19
لكن لو ادعت ذلك في شهر واحد فهل يقبل؟ يقبل. ظاهر كلام المصنف انه يقبل. صحيح يقبل هذا ظاهر كلام المصنف. لماذا يقبل؟
انها حافظت حيظة وظهرت ثلاثة عشر يوما صارت اربعة عشر - 00:18:39

وحافظت الثانية صارت كم قلنا؟ خمسة عشر وزد عليها ثلاثة عشر صارت كم؟ ثماني وعشرين واليوم التاسع والعشرين حافظت واليوم الثلاثين آا التاسع والعشرين او الثلاثين ظهرت في الثلاثين ظهرت فتمنت لها ثلاثة - 00:18:59

هذا ممكنا. واغتسلت احست قبل ان ان يراجع. هذا هو الذي مشى عليه المصنف. لكن اكتب ظاهره لما قال اذا ادعت من ذلك ممكنا اكتب ظاهره ولو كان نادرا النادر مثل ايش؟ مثل ان تدعى انها ان عدتها انتهت في شهر - 00:19:19

والصحيح من المذهب ونص عليه من اللي نص عليه يعني؟ الامام احمد الا ان تدعى بالحيض في شهر فلا يقبل الا ببينة الا ان تدعى بالحيض في شهر فلا يقبل الا ببينة - 00:19:49

طيب قال رحمة الله اذا المشهور من المذهب ان الشهر ممكنا صحيح لكن ان ادعته فلا تقبل الا اما ان ان ادعت مثلا في ثلاثة اشهر في شهرين هذا ممكنا وليس نادما فلا تحتاج الى ببينة. قال رحمة الله قال وان - 00:20:19

الزوج بعد قضاء عدتها انه كان قد راجعها في عدتها هذه ممكنا تحصل. رجل يطلق زوجته وتذهب عند اهلها كما يفعل بعض الناس ثم يراجعها دون ان يخبرها. ثم يأتي لها بعد خمسة اشهر يقول تعالى. قالت انت طلقتني ولم تراجع. قال - 00:20:39 -
جئتك دون علمك. الرجعة تصح لكن المشكلة انها هي تنكر ذلك. فالقول قول من؟ قال المصنف فالقول. فالقول قولها نعم والقول ايضا قولها نعم قال وان كانت له بينة حكم له بها وهذه فائدة الاشهاد له فائدة - 00:20:59 -
انه عند حصول مثل هذه الخصومات يأتي بمن شهد على الرجعة فيثبت تثبت الرجعة. قال رحمة الله فان كانت قد تزوجت حبت اليه سواء دخل بها الثاني او لم يذكر. يقول لك لو انها لو انه طلقها وراجعتها خلال - 00:21:19 -
عدتها ولم تعلم هي وانكرت ذلك واتى بالبينة. لكن المشكلة انها بعد ما انتهت عدتها لم تعلم بذلك قدم اليها خاطب وتزوجها. فهل نبقيها مع الثاني او نردها للاول؟ نقول اذا ثبتت بالبينة ان ان الاول قد ارجعها - 00:21:39 -
فانا نعلم حينئذ بطلان زواج نكاح الثاني. والباطل وجوده كعدمه. فتعود الاول وتبقي مسألة اخرى وهي مسألة اذا اذا ردها الاول هل يجوز له ان يطأها؟ الجواب لا يجوز له ذلك حتى تعتد من - 00:21:59 -
الثاني الذي هو بطيء شبهة. لك ان تكتب هذه الفائدة لانها مهمة. اكتب ولا يطأها الاول حينئذ حتى تعتد من الثاني حتى تعتد من وطا الثاني وكذا لو لم يصيدها الثاني. حتى لو الثاني ما وطئها احتياطا. وكذا لو لم يصيدها الثاني - 00:22:19 -
احتياطا النبي صلى الله الله عز وجل جعل الامر متعلقا بها في اكثر من مسألة من هذه قال ولا يحل لهم ان يكتمن. فجعل الامر راجعا اليهم. طيب قال ولا يطأها الاول - 00:22:49 -
حتى تعتد من الثاني وكذا لو لم يصيدها الثاني احتياطا لالناس. طيب. نأخذ الان بعض التمريرات يشترط لجواز الرجعة ماذا؟ ان يكون الطلاق بعوض؟ ان يكون الطلاق قبل الدخول ان يكون اقل من الثالث - 00:23:09 -
جيم فقط. يشترط لصحة الرجعة الرضا الصادق الولي لا شيء مما سبق. طيب من احكام رجعة تحريم الخلوة عدم وقوع الطلاق جواز تزينها لمطلقها تحريم وطئها جيم فقط والباقي كله خطأ - 00:23:29 -
طيب طلق زيد امرأته طلقة رجعية وانقضت عدتها. فتزوجها عمرو ثم طلقها عمرو. وانقضت عدتها فتزوجها زيد مرة اخرى فما حكم نكاحها؟ صحيح؟ اذا جاز نكاحها فليحسب على زيد طلاقه السابق؟ نعم. اذا اي واحدة من هذه؟ لا - 00:23:49 -
يجوز ولا يحسب؟ يجوز ويحسب باء صحيح. طيب طلقت هند وانقضت عدتها وتقدم شخص لخطبتها فادعى مطلقها انه كان قد راجعها في العدة وانكرت ذلك فترفع الى القاضي. ولم يكن لا ي منهما بينة تثبت قوله فالقول قول المرأة - 00:24:09 -
بيمينها او بلا يمين؟ بيمينها. نعم. طيب كم بقي على الاقامة باقي طيب نعم ايش؟ القسم لا لا القسم استثنى. ما لا يجب عليه ان يقسم لها صحيح نعم كيف؟ نعم الرجعة لا الظاهر - 00:24:29 -
في كلام اهل العلم انه لا يصح فيها ان يراجع في نفسه. مثل الطلاق. لو ان رجلا في نفسه في نفسه دون ان يتلفظ قال فلانة طالق.
فانه لا يعتبر طلاقا. فلا بد من التلفظ بلفظ بكلام. نعم - 00:25:09 -
لو قالها لوحده في غرفة لا يسمعها غيره فقد حصلت الرجعة. او وقع به الطلاق. قال فلانة طالق وهو لوحده كيف تكون عند الثاني؟
اذا اذا قالها في نفسه ليس - 00:25:29 -
المعتبرة لكن لو تلفظ فانه ان صدقته بطل النكاح الثاني وتبيين ذلك لكن ان كذبته ولا بينة له لانه ما كان عنده احد حتى يشهد
فصحي نكاحه الثاني من حيث الحكم الشرعي. نحن نحكم بما بالظاهر والله يتولى السراج - 00:25:49 -
طيب بم تحصل الرجعة؟ بالقول او بالفعل. هل يشترط الاشهاد؟ على الصحيح من المذهب لا يشترط. نعم هل الرجعية زوجة؟ نعم الا فيما استثنى منها مسألة القسم التي سأل عنها الشيخ. طيب نأخذ الاستفتاءات - 00:26:09 -
قولوا السائل طلقت امرأتي طلقتين فخرجت من العدة. ثم راجعتها. هل تثبت الطلقتان ام تلغي بعد عقد المالك الجديد طبعا قوله
راجعتها هذا لفظ عامي هنا الان ليس لفظا شرعيا لان هذه لا تسمى رجعة الصواب - 00:26:29 -
يقول عقد عليها عقد الجن. السؤال كم يبقى له؟ طلقة واحدة. طيب طلاق الرجل زوجته ولو منها اولاد فهل يجوز ان يزورها او

لا؟ في الصين اذا كان عنده اولاد يا رجال - 00:26:49

ها؟ ايه الظاهر من السؤال انه خلاص سرح يعني اذا كان طلاقا رجعوا جاز له وطبعا هذا الصواب في الفتوى انك تفصل. وان يخلو بها وان يرى منها ما يرى من زوجته الى طبعا آآ قال اذا طلقها على ما - 00:27:09

ان او طلقها اخر ثلاث تطلقات فهي بائنة حكمها حكم الاجنبية. صحيح. طيب هل يجوز له ان يرى امها ها؟ سبحانه عجبا لامركم. لا يرى زوجته اللي بيبني وبينها عيش وملح وعيال - 00:27:29

امه محمرة عليه الابد. نعم. وامهات نسائكم. دخل بها او لم يدخل. بل بمجرد العقد. طيب هل يجوز له ان يزور بنت زوجته؟ ها؟ اذا دخل بامه واذا لم يدخل بها؟ نعم. وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم به. ضابط - 00:27:49

فقهية خلنا ضابط فقهيا الرجعية زوجة. مسألة فيها قدم الاصل على الظاهر. الاصل على الظاهر يمكن ان نقول مسألة آآ التي ذكرها المصنف في مسألة امكان امكان نهاية العدة يمكن. الاصل بقاء ما كان على مكان. مسائل عديدة. الاصل بقاء الزوجية حتى يتبيّن غيرها. نعم - 00:28:19

طيب. اه دلالة الإشارة دلالة الإشارة ولا يحل لهن ان يكتمن. لما بين ان اظهارهن دل على ان كتمانهن معتبر. طيب اظن لو وصل الشيخ طيب نكمل ان شاء الله تعالى بعد الصلاة ولم - 00:28:49

الحمد لله الا العدة والاحداد والنفقة ان شاء الله نأخذ يعني شيئا يسيرا والله تعالى اعلم وصلى الله الله على سيدنا محمد وعلى الـ وصحبه الحمد لله رب - 00:29:09